Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

The Fiqhi Rule "Spending by Order of the Judge is like Spending by Order of the Owner" and its Aapplications: A Legal Jurisprudence Study

Zakaria Muhammad Faleh Qudah

Fiqh Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

Received: 11/7/2019
Revised: 19/1/2020
Accepted: 8/3/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Qudah, Z. M. F. . . (2020). The Fiqhi Rule "Spending by Order of the Judge is like Spending by Order of the Owner" and its Aapplications: A Legal Jurisprudence Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 1-16. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3240

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study clarified the meaning of the jurisprudential rule and the jurisprudential discipline, and the differences between them. The study focused on the jurisprudence rule, "Spending by order of the judge is like spending by order of the owner." The study clarified the origin of the rule and showed its jurisprudential rooting by explaining its evidence, explaining the meanings of its words, and clarifying its general meaning. The study showed the urgent need to apply this rule because of its importance in achieving people's interests and meeting their necessary needs in their dealings, and cutting off the means of conflict and quarrels between spouses in the event of insolvency in paying the due alimony. The judge has general jurisdiction over funds to address such situations. The study mentioned a number of jurisprudential applications of this rule that came scattered in various chapters of jurisprudence books, with each of them directly appended to what is appropriate in the laws of the Hashemite Kingdom of Jordan, whether within the framework of civil law or personal status law. Then a number of applications of this rule were mentioned from real cases in which judgments were issued by the Jordanian Sharia courts (in the city of Irbid in particular).

Keywords: Jurisprudence, Islamic jurisprudence, alimony.

قاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك) وتطبيقاتها: دراسة فقهية قانونية

زكريا محمد فالح القضاة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

بيّنت الدراسة معنى كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بينهما من حيث إن القاعدة أعم وأشمل لأنها تنطبق على أبواب الفقه المتعددة، أما الضابط فينطبق على باب واحد من أبواب الفقه، وأن (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك) محل الدراسة هي من القواعد الفقهية، لأن آثارها بما يصدره القاضي من أحكام تشمل وتعم جميع أبواب الفقه التي يكون للقاضي فيها حكم، ولا يقتصر على باب القضاء فقط. كما بيّنت الدراسة محل ورود القاعدة بألفاظها هذه، أو بما يشابهها ويؤدي معناها في المصادر الفقهية، وفي المؤلفات الحديثة المهتمة بعلم القواعد. وتأصيلها فقهيا ببيان أدلتها، وشرح معاني ألفاظها، وبيان معناها العام. وأظهرت الدراسة الضرورة الماسّة لتطبيق هذه القاعدة لما لذلك من أهمية في تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم الضرورية في معاملاتهم، وقطع سبل التنازع والمشاحنة بين الأزواج في حال الإعسار عن دفع النفقة الواجبة، إذ للقاضي ولاية عامة في الأموال لمعالجة مثل هذه الأوضاع. وذكرت الدراسة عددًا من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة التي جاءت متناثرة في أبواب شتى من كتب الفقه، مع إلحاق كل منها مباشرة بما يناسبه في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكان في إطار القانون المدني، أو قانون الأحوال الشخصية، ثم تم ذكر عدد من التطبيقات الحيّة لهذه القاعدة من قضايا واقعية صدرت فيها أحكام من المحاكم الشرعية الأردنية، (في مدينة إربد تحديدا).

الكلمات الدالّة: القواعد الفقهية، الفقه الإسلامي، النفقات، القانون، القضاء الشرعي.

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن سار على نهجه واتبع هداه، وبعد؛

فلا شك أن الشريعة الإسلامية السمحة شرعت مبدأ رفع الحرج والمشقة عن العباد، وأرست دعائم التيسير والعدل، فوضعت قواعد وضوابط نظمت أمور التعامل بينهم بما يحقق مصالحهم على الوجه المشروع.

ولما لهذه القواعد والضوابط الفقهية من أهمية في توضيح أحكام الشرع، واستقطاب جزئيات الفقه ودمجها في بوتقة واحدة تصب في بيان المقصود من التنزيل الحكيم، وتساعد في فهم أحكام الشريعة فهمًا صحيحًا لا يخالطه لبس أو جمود، جاء اختيار الباحث لهذه القاعدة الفقهية: (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك)، حيث يسعى الباحث لتحديد عناصر هذه القاعدة، وشرحها وتوضيحها، وذكر أدلتها، وبيان أهم التطبيقات الفقهية والقانونية لها، من مصادر الفقه المعتمدة، وما يناسبها أو ينطبق عليها من نصوص القانون المدني الأردني، وقانون الأحوال الشخصية الأردني حيثما وجد، بالإضافة لعرض قضايا واقعية من أروقة المحاكم الشرعية (في مدينة إربد) توضح ما لهذه القاعدة من أثر في التقاضي وفض الخصومات الأسرية بما يتماشى مع إطار البحث. راجيًا من الله التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لمّا كان للقواعد الفقهية شأن عظيم في ضبط جوانب الفقه المختلفة، وبناء الأحكام على نسق واحد، فقد أولاها الفقهاء اهتمامهم، فصنّفوا كتبًا تعنى بدراسة هذه القواعد، وتمسك بزمام الجزئيات المتفرقة في أبواب الفقه المتعددة. وقد زاد الاهتمام بهذه القواعد في العصر الحديث وظهرت الحاجة لها وللتعمق في دراستها وحسن تطبيقها بشكل أكبر من قبل. بحيث يتم استحضارها في فهم ما استجدّ من أمور الناس وتنظيم شؤونهم، من هنا جاءت هذه الدراسة: (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك)، لشرحها وتطبيقها على واقع الحال، لرفع الحرج والضيق عن الناس، وسدّ باب الحيل المفضية إلى المفاسد والتنازع بينهم، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي لما له من ولاية عامة بحيث يكون أمره بالإنفاق ملزما كأمر المالك نفسه، دفعًا للخصومة وحفظًا للحقوق من الضياع.

وقد حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما عناصر قاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك)؟
2. ما معنى هذه القاعدة بوجه عام؟
3. ما الصيغ التي وردت بها هذه القاعدة؟
4. ما دليل هذه القاعدة؟
5. ما التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة؟
6. ما التطبيقات القانونية لهذه القاعدة في نصوص القانون المدني الأردني، وفي . نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني؟.
7. ما صور تطبيق هذه القاعدة في المحاكم الشرعية في الأردن؟.

حدود الدراسة:

تبين الدراسة عددا من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة من المذاهب الأربعة فقط، وما يتعلق بكل منها من الناحية القانونية حيثما وجد في إطار نصوص القانون المدني الأردني، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ثم عرض عدد من القضايا الواقعية المحكوم بها في إطار المحاكم الشرعية الأردنية (في مدينة إربد)، مع حذف أرقامها، وأسماء أطرافها، وتنحصر الدراسة في هذا الإطار.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم القاعدة الفقهية (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك)، وصيغ ورودها في المصادر الفقهية، ودليلها.
2- تعرُّف التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.
3- تعرُّف أهم التطبيقات القانونية لهذه القاعدة في نصوص القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وصور تطبيقها في المحاكم الشرعية.

أهمية الدراسة: من المتوقع أن تفيد الدراسة في بيان أهمية القواعد والضوابط الفقهية للدارسين والباحثين بشكل عام، وبيان تطبيقات القاعدة الفقهية (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك) في أبواب الفقه المتعددة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتطبيقاتها المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

منهجية الدراسة، وإجراءاتها:

تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل القاعدة الفقهية محل الدراسة، وجمع واستقراء النصوص الشرعية

المتعلقة بها، بالإضافة إلى المواد القانونية، وما يتعلق بها من تطبيقات واقعية في المحاكم الشرعية الأردنية، ومن ثم التوصل إلى مجموعة من الأحكام والنتائج في هذا الإطار.

وقد تم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة (من صحيحي البخاري ومسلم)، مثلما تم بيان أوجه دلالتها من مصادر شروح الحديث، وتم الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة للمذاهب الأربعة، وإلى نصوص القوانين ذات الصلة، ونقل بعض النصوص منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وحيثما وردت عبارة القانون المدني، فالمقصود هو القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976م المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645 بتاريخ 1976/8/1م. وقانون الأحوال الشخصية أو لفظ القانون مطلقا فالمقصود هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم15 لعام 2019م المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5578 بتاريخ 2019/6/2م.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لم يجد دراسة سابقة اختصت بإفراد قاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك) بالدراسة من الناحية الفقهية والقانونية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ولم يطلع الباحث على أي نوع من الدراسات التي اختصت بهذه القاعدة غير ما ورد بإيجاز في القواعد الفقهية لمحمود الحمزاوي، والمدخل الفقهي لمصطفى الزرقا من ذكر للقاعدة مع التمثيل لها باقتضاب ببعض الفروع، وما في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من العلماء من تعريف لها وذكر لعدد من تطبيقاتها الفقهية.

وتمتاز هذه الدراسة بإضافة عدد وافر من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، بالإضافة لربط ذلك بالنصوص القانونية في إطار كل من القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية في الأردن، وفي إطار القضايا التطبيقية العملية في المحاكم الشرعية.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة بعد المقدمة إلى أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة فقها وقانونا.

المطلب الرابع: قضايا تطبيقية للقاعدة في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية:

أبين في هذا المطلب باختصار معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحا، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، دون الخوض بنشأة وتطور التأليف بعلم القواعد، وأهميتها، لأن ذلك يطول ويخرج البحث عن مقصده الأصلي المتمثل أساسا بدراسة قاعدة محددة وبيان ما لها من تطبيقات عملية قديما وحديثا.

أولا: معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحا:

أ- في اللغة:

القاعدة مشتقة من الفعل (قعد) وجمعها قواعد، وهي تعني في اللغة الاستقرار والثبوت، ومن ذلك قوله تعالى (في مقعد صدق...) (سورة القمر:55). والقاعدة هي أساس الشيء وأصله، وقواعد البيت أساساته التي يستند إليها، وتصب كل معاني القاعدة لغويا في إطار أنها أساس الشيء وأصله. (الزبيدي، تاج العروس، 1970م، والفيروزابادي، القاموس المحيط، 2005م).

الفقهية: منسوبة إلى الفقه، والفقه في اللغة الفهم والعلم بالشيء. (الفيروزابادي، القاموس المحيط،2005م)

ب- في الاصطلاح:

القواعد الفقهية اصطلاح مركب من لفظين، ويظهر معناه ببيان كل من جزأيه:

القواعد: القواعد جمع قاعدة، وقد وردت تعريفات كثيرة للقاعدة، وهي وإن اختلفت ببعض ألفاظها تتفق في معناها العام. ومن تلك التعريفات ما قاله التفتازاني: " القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه" (التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 1996م، وانظر أيضا: السبكي، الأشباه والنظائر،1991م)، وهذا التعريف عام يشمل القواعد الفقهية والأصولية والقانونية والنحوية وغيرها.

الفقهية: الفقهية منسوبة إلى الفقه، وهو اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1968م). والعالم بهذه الأحكام يسمى فقيها.

ت- القواعد الفقهية باعتبارها علما:

وبضم معنى الكلمتين تعرف القواعد الفقهية بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عملية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" (انظر مع خلاف يسير في بعض الألفاظ: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2004م، والشلبي، المدخل في التعريف

بالفقه الإسلامي،1985م، والندوي، القواعد الفقهية، 2000م).

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الضابط لغة: من (ضبط)؛ والضبط لزوم الشيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والضبط الإتقان والإحكام، ورجل ضابط أي حازم (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2008م. وابن منظور، لسان العرب،1999م. والفيومي، المصباح المنير، 1998م).

وأما اصطلاحًا: فالضابط حكم أغلبي يتوصل من خلاله إلى معرفة أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة (الندوي، القواعد الفقهية، 2000م)

وبهذا يتضح أن الضابط يشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة، ويربط بينها برابط فقهي، غير أن الضابط حكم أغلبي ينطبق على جزئيات كثيره في باب واحد، بينما القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها في أبواب متعددة من الفقه (شبير، القواعد الكلية...، 2006م). ومن هنا فرّق العلماء بين القاعدة والضابط، ومختصر كلامهم ما قاله ابن نجيم: " والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد " (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1999م).

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة: (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك):

أبين في هذا المطلب معنى هذه القاعدة، وورودها في مصادرها، وصيغها، ودليل مشروعيتها.

أولا: معنى قاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك):

يتضمن هذا الفرع تحديد عناصر هذه القاعدة وبيان معاني مفرداتها، ثم بيان معناها الإجمالي.

1- تحديد عناصر القاعدة، وبيان معاني مفرداتها:

أ- عناصر القاعدة:

تتكون هذه القاعدة من عدة عناصر رئيسة، وتتوقف معرفة معناها الإجمالي على معرفة معاني هذه العناصر، ولعل أبرزها: الإنفاق، والقاضي، والمالك. وسأبين معاني كل من هذه العناصر ليتضح معنى القاعدة ببيان معاني مفرداتها.

ب- معاني مفردات القاعدة:

الإنفاق مصدر نفق، و(نفق) السِّلْعَة روجها، و(الْإِنْفَاق) بذل المَال وَنَحْوه فِي وَجه من وُجُوه الْخَيْر (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،2011م. وأبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 1988 م).

والقاضي من (قضى): قضى فلان - قضيا، وقضاء وقضية: حكم، وفصل. يقال: قضى بين الخصمين، وقضى له، وقضى بكذا (أبو جيب، القاموس الفقهي، 1988م).

والمالك من (ملك): ملكه يملكه ملكا: احتواه قادرا على الاستبداد به. وماله ملك، مثلثا ويحرك، وبضمتين: شيء يملكه. وأملكه الشيء، وملكه إياه تمليكا (الفيروزآبادى، القاموس المحيط، 2005 م).

2- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأصل أن يتولى المالك نفسه إنفاق ماله وفق الضوابط الشرعية، وفيما أباحه له الله تعالى، أو أوجبه عليه الشرع، كالإنفاق على النفس والزوجة والقريب، وغير ذلك، فإذا قصر المالك، أو امتنع، أو غاب، أو تعذر منه الإنفاق لسبب ما، فالأمر يعود إلى القاضي في مثل هذه الأمور؛ حيث يأمر بالإنفاق في هذه الوجوه الواجب الإنفاق عليها من أموال المالك الأصلي، ويعدّ أمر القاضي بالإنفاق صحيحًا وجائزًا شرعًا، حتى كأنه صدر من المالك نفسه، ويجب تنفيذ أمر القاضي بالإنفاق من مال المالك، ويتحمل المالك نتيجة هذا الإنفاق (معلمة زايد، 2013م). وهذا واضح من كلام الفقهاء، فقد أوردوا هذه المسألة في العديد من مصنفاتهم الفقهية، ومن ذلك:

ما ذكره ابن الهمام: "...ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك، وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له" (ابن الهمام، فتح القدير، 2003م)

وقد ذكر ابن جزي الغرناطي المالكي في معرض حديثه فيما ينظر فيه القاضي: "... (الخامس) النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم" (ابن جزي، القوانين الفقهية، 1982م).

وهو ما أجمله الإمام الشيرازي في المهذب: ".. ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال... ثم ينظر في اللقطة والضوال وأمر الأوقاف العامة وغيرها من المصالح، ويقدم الأهم فالأهم، لأنه ليس لها مستحق معين، فتعين على الحاكم النظر فيها" (الشيرازي، المهذب، 2010م).

وقال ابن قدامة: "الحال الثاني: أن يمتنع من الإنفاق مع يساره؛ فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي -

صلى الله عليه وسلم - أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعها في ذلك" (ابن قدامة، المغني، 1968م).

إذن: ومن خلال ما تم عرضه من أقوال الفقهاء، يتبين ما تم ذكره آنفًا من أن القاضي يقوم مقام المالك في الإنفاق إذا تعذر إنفاق المالك لسبب من الأسباب كالإعسار أو الغياب، وأن أمره في الإنفاق صحيح ونافذ بحكم ولايته العامة، وسيزداد هذا الأمر وضوحا من خلال ما نعرضه من تطبيقات فقهية، وقانونية، وقضائية لهذه القاعدة.

ثانيا: ورود القاعدة:

وردت هذه القاعدة بهذه الألفاظ في الفرائد البهية في الفوائد والقواعد الفقهية لمفتي الديار الشامية محمود فندي حمزة المعروف بالحمزاوي (دار الفكر، 1986م)، وفي المدخل الفقهي للزرقا (2004م)، وفي معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (2013م، القاعدة رقم 1649). على خلاف هل هي قاعدة فقهية أم ضابط فقهي؟:

فقد أوردها كل من محمود حمزة ومصطفى الزرقا ضمن القواعد الفقهية، وكذلك كان فعل الفقهاء القدامى بما كان بمعناها -مما يأتي في الفقرة الآتية-، ووردت في معلمة زايد على أنها ضابط فقهي لأنها تتعلق بباب القضاء، فهي ضابط من ضوابطه، والأصح أنها قاعدة فقهية لأن أحكامها وآثارها تنبث في أبواب الفقه المتعددة، وهي غير مقصورة على باب القضاء -وإن كان الذي يحكم بموجبها هو القاضي-، وهذا من خصائص القواعد لا الضوابط – كما تقدم-، وقد سرت في هذه الدراسة على ما سار عليه الجمهور من اعتبارها قاعدة فقهية ؛ لأن حكم القاضي يصدر في عموم القضايا المنضوية تحت الأبواب الفقهية المتعددة، وتنطبق آثارها على من يلزم بها في كل تلك الأبواب.

ثالثا: الصيغ التي وردت بها هذه لقاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة، في المصادر الفقهية، وهي تؤدي نفس المعنى، ويظهر بينها وبين الصياغة الأصلية –موضع الدراسة- علاقات وروابط قوية، ومن ذلك:

أ- استدانة المرأة بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه·(ابن نجيم، البحر الرائق،1997م. والحموي، غمز عيون البصائر، 1985م. وابن مازة، المحيط البرهاني، 2004 م).

وهذه الصياغة للقاعدة متفرعة عن القاعدة الأصلية، وبمعناها مآلا من حيث ان أمر القاضي للزوجة بالاستدانة يحمل ذلك الدين على الزوج كأنه استدان بنفسه، لأنه أحد أوجه أو وسائل الإنفاق الواجب على الزوج أساسا، فكان الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك من حيث ترتب أثر الالتزام عليه، لكنها تخصص ذلك بالزوجة فقط، فالصياغة الأصلية أعم وأشمل.

ب- للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية الإجبار. (البغدادي، مجمع الضمانات، 1999م).

وهذه القاعدة تتكامل مع صياغة القاعدة الأصلية من حيث ان للقاضي ولاية إصدار الحكم بالنفقة لمستحقها على من يجبره الشرع بالإنفاق من ولي أو زوج، فيملك القاضي إجباره على الإنفاق، ويلتزم بذلك مآلا بناء على حكم القاضي بذلك، أي أن كل من يجبره القاضي على الإنفاق كالزوج، ووالد القصر، يجوز للقاضي أن يأمر غيره بالإنفاق عليهم، ويلتزم بذلك كل من كان الإنفاق واجبا عليه في الأصل.

ت- أمر القاضي كأمر صاحب المال· (السرخسي، المبسوط، 1993م)

وهي بمعنى ما سبق من حيث أمر القاضي بالإنفاق، وأن يتحمل ذلك من كان يجب عليه الإنفاق أصالة. إلا أنها أعم لأنها تشمل كل أمر في المال وغير مقصورة على الإنفاق فقط.

ث- للقاضي ولاية النظر في مال الغائب· (السرخسي، المبسوط، 1993م. وابن عابدين، رد المحتار، 1992م. والمروزي، مسائل الإمام أحمد...، 2002م. والمرغيناني، الهداية، 1996م)

تدل القاعدة على أن للقاضي ولاية النظر بمال الغائب، وأن قضاءه ينفذ على ذلك الغائب؛ ففي هذه القاعدة بالنسبة إلى القاعدة الأصلية عموم من جانب وخصوص من جانب آخر، فهي أعم من ناحية أن عموم نظر القاضي في المال غير مقصور على الإنفاق، وهي أخص من ناحية المقضي له أو عليه، فهو هنا الغائب فقط، وفي الأصل المالك مطلقا حاضرا كان أو غائبًا.

رابعا: دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة المروية في الصحيحين، وبعض هذه الأحاديث أقوى في الدلالة على القاعدة من بعض، إلا أنها بمجموعها وعمومها تدل على معنى هذه القاعدة، ومن هذه الأحاديث:

1- ما روي في الصحيحين في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في نفقة هند بنت عتبة:

أ- روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت للنبي، صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب القضاء، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180).

ب- روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714).

وجه الدلالة:

أذن النبي، صلى الله عليه وسلم، لهند بأخذ ما يكفيها وبنيها بالمعروف من مال زوجها أبي سفيان ولو دون علمه، إذ يجب عليه نفقة الكفاية حسب قدرته وملاءته لزوجته وبنيه، فحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار النفقة الواجبة، وهو أمر ملزم لهما، فكان إذن النبي، صلى الله عليه وسلم، لها بالأخذ أمرا لأبي سفيان بالالتزام بنتيجة الحكم، لأن الأمر صدر من صاحب الولاية العامة. وقد انبنى على ذلك أن الأب إذا غاب أو امتنع عن الإنفاق على ولده الصغير، أذن القاضي للأم بالأخذ من مال الأب إن أمكن، أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير، وينفذ ذلك على الأب نظرا لعموم ولاية القاضي. (ابن حجر، فتح الباري، 1989م. والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 2001م. والنووي، شرح صحيح مسلم، 1392ه).

وهذا ينطبق بشكل كبير على القاعدة موضع الدراسة؛ إذ الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

2- ما روي في الصحيحين من قضاء النبي، صلى الله عليه وسلم، بالظاهر في الحقوق بوجه عام:

أ- روى البخاري عن أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".(البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة...، حديث رقم 2680)

وفي رواية ثانية:...."إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب... حديث رقم 6967)

ب- روى مسلم عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار".(مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، حديث رقم 1713)

وجه الدلالة:

أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه يقضي بين الناس بموجب البينات الظاهرة، وأن حكمه بموجب الظاهر لا يصيّر الحق باطلا، ولا الباطل حقا في نفس الأمر، وحذر من التظالم، إلا أن قضاءه بموجب الظاهر مبرم وملزم لإنهاء الخصومة ورفع النزاع، إذ المقدور للحاكم التأكد من الأدلة والحكم بموجبها، فيجوز له الحكم بما ظهر له، والإلزام به. ولفظ "تختصمون إلي..." عام يشمل الخصومات كلها ومنها ما يتعلق بالأموال وإنفاقها. فيكون حكم القاضي فيها كإذن مالكها. (ابن حجر، فتح الباري، 1989م. والنووي، شرح صحيح مسلم،1392ه. والصنعاني، سبل السلام، 2006م)

3- ما رواه البخاري في كتاب اللعان بأسانيد ثلاثة:

أ- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرق بين رجل وامرأة قذفها، وأحلفهما" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللعان، باب التفريق بين المتلاعنين، حديث 5313).

ب- عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: "لاعن النبي، صلى الله عليه وسلم، بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللعان، باب التفريق بين المتلاعنين، حديث رقم 5314).

ت- عن ابن عمر "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بأمه" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللعان، باب يلحق الولد بالملاعنة، حديث رقم 5315).

وجه الدلالة: قضى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالتفريق بين المتلاعنين بموجب الأدلة الظاهرة، مع العلم أن أحدهما لا بد من أن يكون كاذبا، ويكون الحكم ملزما للطرفين، مع ما فيه من إنهاء آثار الزواج بين الزوجين، وعدم استحقاق الزوجة نفقة ولا سكنى، وإثبات استمرار نفقات الأبناء قبل اللعان على أبيهم، وإسقاطها عنه للولد الذي نفي نسبه، وإثبات نفقته على الأم بعد إلحاقه بها. أي أن الحكم ملزم للطرفين في حالة إسقاط بعض ما كان واجبا، أو التكليف بما لم يكن واجبا من النفقات، فالحكم القضائي واجب الاعتبار في جميع الحالات. (ابن حجر، فتح الباري، 1989م. وانظر: ذياب، زياد صبحي، نفقة الحمل، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد4، ملحق 2، 2018م)

يتضح من كل ما تقدم أن للقاضي ولاية عامة، فكان أمره فيما يستحق على المالك كأمر المالك نفسه. (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313هـ ومعلمة زايد، 2013م). وقد نصّ الفقهاء على عموم ولاية القاضي - ومنها الإنفاق بأمره - في مواضع كثيرة، منها:

- قال ابن الهمام: " والملتقط متبرع في الإنفاق عليه؛ لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية." (ابن الهمام، فتح القدير، 2003م).

- وفي الاختيار: " (وإذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له) عملا بالظاهر (وينفق عليه منه بأمر القاضي) لعموم ولايته، ويصدق عليه في نفقة مثله ". (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1973م).

- قال الإمام السرخسي: "... فأما أمر القاضي بمنزلة أمر صاحبها لما للقاضي على صاحبها من ولاية النظر عند عجزه عن النظر بنفسه، والأمر بالإنفاق من النظر.." (السرخسي، المبسوط، 1993م)

- وذكره ابن قدامة في المغني: "... ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب". (ابن قدامة، المغني، 1968م).

- وقال في الذخيرة: ".. وللحاكم ولاية عامة على الناس... بدليل نفوذ تصرفه بالعقود.." (القرافي، الذخيرة، 199م).

- وقال الإمام الجويني: "تزويج السلطان معلل بعلتين: إحداهما: أنه نائب المسلمين، فحق الولاء راجع إليهم، والسلطان نائبهم، والعلة الثانية: الولاية العامة" (الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 2007م). أي أنّ ولاية السلطان عامة، فكما جرت بالتزويج، فكذا تجري في الإنفاق والمال على ما ذكر.

ومن كل ذلك يتضح أن دليل هذه القاعدة يعتمد على عدد من الأحاديث النبوية الشريفة، وعلى أدلة الولاية العامة للقاضي التي اتفق عليها المسلمون، فتكون أوامر القاضي وما يصدره من أحكام –ومنها الإنفاق- واجب النفاذ بناء على عموم ولايته.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة فقها وقانونا:

لقاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك) تطبيقات كثيرة في الفقه، وفي القانون المدني الأردني، وقانون الأحوال الشخصية، والتطبيقات العملية في المحاكم الشرعية في الأردن، وسأذكر عددا من هذه التطبيقات مبينا أصلها في الفقه الإسلامي أولا، ثم بيان ما يناسبها في القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني حيثما وجد، وقد قدمت ما يتعلق بالمعاملات والقانون المدني كي تتواصل دراسة التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية مع القضايا العملية في المحاكم الشرعية الأردنية دون فاصل بينها، ومن هذه التطبيقات:

1- في الوديعة:

إذا كانت الوديعة إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا -أي ما يحتاج إلى نفقات لبقائه- فأنفق عليها المستودع (المودع لديه) من ماله بغير أمر القاضي، فهو متطوع؛ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير، بغير أمره. وإن دفعها إلى القاضي: يسأله البينة على أنها وديعة عنده ؛ لأنه يدعي ثبوت ولاية الأمر بالإنفاق للقاضي فيه؛ فلا يصدقه إلا ببينة.

فإن أقام البينة أنها وديعة عنده لفلان: أمره أن ينفق عليها من ماله على قدر ما يرى القاضي؛ لأنه مأمور بالنظر، والحيوان لا يبقى بدون النفقة، والمودع لديه لا ينفق بغير أمره؛ لأنه لا يرضى بالتبرع به، فيأمره بذلك، نظرا منه للغائب، ويكون ذلك دينا على رب الوديعة؛ لأن أمر القاضي -في حال قيام ولايته- كأمره بنفسه، ولو أمره بأن ينفق كان ما ينفقه دينا له على المالك؛ فكذا إذا أمره القاضي به. (السرخسي، المبسوط،1993م. وابن عابدين، رد المحتار، 1992م) .

ويتبيّن لنا مما ذكر: أنّه لا بد للمودع لديه من الرجوع لإذن القاضي فيما ينفقه على الوديعة في غياب المودع، والرجوع إليه في مقدار ما ينفق، إذ للقاضي الأمر بالإنفاق فيما تقتضيه المصلحة وبما تتحقق معه سلامة الوديعة؛ ويرجع المودع لديه على المودع بما أنفقه على الوديعة، لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

القانون المدني الأردني:

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الأردني عند عرضه لأحكام متعددة في هذا الموضوع؛ إذ قد تكون الوديعة مما يفسد بالمكث فيأمر القاضي ببيعها وحفظ ثمنها، أو قد تطرأ حالات ضرورية أو مستعجلة تجبر المستودع (المودع لديه) على الإنفاق بالقدر المتعارف عليه ويرجع بذلك على المودع، وإن كان الإنفاق بغير إذن القاضي يعتبر المودع لديه متبرعًا إلا إذا استدعت الضرورة غير ذلك. وقد أوضحت نصوص القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976 ما أشرنا إليه على النحو الآتي:

نصّت المادة(879) على: "إذا غاب المودع غيبة منقطعةً وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته أو حياته، فإن كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه أن يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها أمانة بخزينة المحكمة".

كما نصّت المادة(884) من القانون المدني الأردني ذاته، بشقها على مقدار ما ينفق على الوديعة في حال غياب المودع والرجوع لأمر القاضي

حيث جاء فيها: "1- على المودع أن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الوديعة بشرط أن لا يتجاوز قيمتها ما أنفقه. 2- فإذا كان المودع غائبًا جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر فيه بما تراه".

ونصّت المادة(885) على: "1- إذا أنفق المودع لديه على الوديعة بغير إذن المودع أو المحكمة كان متبرعًا. 2- إلا أنّه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية أو المستعجلة أن ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من ماله على المودع".

وكل هذه الأحكام –كما هو واضح- تطبيق للقاعدة المذكورة. فالإنفاق بأمر المحكمة -القاضي- كالإنفاق بأمر المالك.

2- في عقد الحراسة:

القانون المدني الأردني:

وهو كما عرفته المادة (894) من القانون المدني: "الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يردّه مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه".

فإذا اقتضت الضرورة أن يتصرّف الحارس للحفاظ على الغلة أو حماية المال من الهلاك فإنّ تصرّفه جائز، أما إن كان تصرّفه في غير أعمال الحفظ والصيانة فإنه يحتاج إلى الإذن من القاضي أو طرفي النزاع، وإلا لم يجز له ذلك.

ونصّت المادة (902) من القانون المدني على أنه: "لا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرّف إلا برضاء أطراف النزاع أو بإذن من القضاء مالم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة أو المال المنقول الفساد أو الهلاك".

وبهذا يظهر أن تصرف الحارس ينفذ بإذن المالك أو إذن القاضي، إذ إذن القاضي كإذن المالك.

3- في الإجارة:

من استأجر دابة، فأنفق عليها شيئاًبأمر القاضي لغيبة مالك الدابة، فللمستأجر أن يرجع بما أنفق على المؤجر مالك الدابة؛ وإن أنفق عليها شيئا بغير أمر القاضي لم يحسب له ذلك لأنه متطوع في ذلك، أي بالإنفاق على ملك الغير بغير أمره، أما بأمر القاضي فيحسب له؛ لأن للقاضي ولاية النظر في حق الغائب، فالإنفاق بأمره كالإنفاق بأمر المالك. (انظر: السرخسي، المبسوط، 1993م. ومعلمة زايد، 2013 م).

ولا ينحصر أمر الإنفاق هنا بالإحياء بالطعام والشراب على الدوابّ، فقد تحتاج العين المؤجرة إلى صيانة أو استحداث ما تتحقق به منفعة المأجور أو قد تكون أمور الصيانة مما لا يحتمل التأخير، فيرجع المستأجر في ذلك إلى القاضي فيأمره بما تتحقق فيه المصلحة وإلا اعتبر متبرعا فيما أنفق أو استحدث من شيء يتعلق بالعين المؤجرة.

القانون المدني الأردني:

وقد فصّلت نصوص القانون المدني ذلك بما يلي:

نصّت المادة(681) على: "1- يلزم المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة، فإن لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على إذن من المحكمة يخوّله الإصلاح والرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه. 2- إذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر إصلاحه عرفًا من الأمور البسيطة أو المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلب إليه المستأجر إصلاحه فتأخر أو تعذر الاتصال به جاز للمستأجر إصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المعروف من بدل الإيجار". أي أن الأصل ألاّ يقوم المستأجر بالإنفاق إلا بإذن المالك أو القاضي، إذ إذن القاضي كإذن المالك.

4- وفي الإجارة أيضا:

إذا اكترى شخصان دابة، فغاب صاحبها، فطلبا من القاضي أن ينفقا عليها وإلاّ هلكت، فإن أقاما البينة على ما ادعياه من الكراء وغياب صاحبها، وقف القاضي الدابة في أيديهما، ولا يأذن لأحدهما بركوبها دون الآخر لأنهما استويا في ذلك الحق، وإنما يأمرهما بالإنفاق عليها لحين قدوم صاحبها، وإلا أمرهما ببيعها إذ لوكان ظهوره مرجوًّا كان الإنفاق أنظر للغائب، وإن كان غير مرجوّ فباعا الدابة بأمر القاضي وقف القاضي ثمنها في أيديهما لأنه كان يقفها في أيديهما فيقف بدلها أيضًا، وإن ثبت أنهما كانا ينفقان عليها بأمره أعطاهما من الثمن بمقدار ما أنفقا لأنه ثبت ذلك دينًا على الغائب؛ لأن أمر القاضي بالإنفاق كأمر الغائب بنفسه، وثمن الدابة مال الغائب وهو من جنس حقهما فكان للقاضي أن يعطيهما من هذا المال مقدار دين الغائب. (ابن مازه، المحيط البرهاني، 2004م).

5- في المزارعة:

لو كان البذار من العامل في المزارعة وغاب الآخر، وصار الزرع بقلًا، وصارت نفقة رعايته على صاحب الأرض الغائب، فإذا أنفق العامل فهو متطوع في النفقة... فإن رفع العامل الأمر الى القاضي وصاحب الأرض غائب، وأتى بالبينة، أمره القاضي بالإنفاق، وعاد به على الغائب، لأنّ أمر القاضي ينفذ في حق الغائب، إذ الإنفاق بإذن القاضي كالإنفاق بأمر المالك. (انظر: السرخسي، المبسوط، 1993م).

6- وفي المزارعة أيضا:

لو دفع إليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان، فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل، فأنفق صاحب الأرض بأمر القاضي على الزرع حتى استحصد، ثم قدم المزارع، فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الأرض جميع نفقته أولا؛ لقول القاضي: لا نأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة على ما يقول؛ لأنه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الأمر بالإنفاق على هذا الزرع، ولا يعرف القاضي بينته فيكلفه إقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه؛ ليكشف الحال بغير خصم أو يكون القاضي فيه خصمه، كما يكون في الإنفاق على الوديعة واللقطة، فإذا أقام البينة كان أمر القاضي إياه بالإنفاق كأمر المالك العامل في المزارعة أو المودع في الوديعة..." (السرخسي، المبسوط، 1993م).

7- في المساقاة:

لو دفع نخلا مساقاة، فمات العامل في بعض السنة، فأنفق رب النخل بغير أمر القاضي لا يكون متبرعا، ورجع به في الثمر، ولو لم يمت العامل لكنه غاب فأنفق رب النخل كان متبرعا إلا أن يكون بأمر القاضي" (البغدادي، مجمع الضمانات، 1999م)

8- في شركة الأملاك:

إذا اضطر الشريك لإصلاح نصيبه في الملك المشترك، فإن كان الإنفاق بأمر القاضي رجع على شريكه بقدر نصيبه، لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك" (انظر: البغدادي، مجمع الضمانات، 1999م) قال الزرقا في المدخل: "... وكذا المال المشترك القابل للقسمة إذا أنفق عليه أحد الشركاء بأمر القاضي". (الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2004م)

9- وفي شركة الأملاك أيضًا:

"إذا كان للشريكين زرع، فغاب أحدهما وأنفق الآخر بلا إذن يكون متبرعا فيما أنفق؛ لأن المنفق في باب الزرع غير مضطر في الإنفاق (الفوري)، إذ لا يخلو إما أن يكون شريكه حاضرا أو غائبا، فلو حاضرا فالقاضي يجبره على أن ينفق في نصيبه، ولو غائبا فيأمره القاضي في الإنفاق ليرجع على الغائب، إذ للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا، فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما أنفق دون إذن، أما بإذن القاضي فيرجع على شريكه بحصته لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك". (البغدادي، مجمع الضمانات، 1999م).

10- إقراض القيم لمال المسجد:

إذا طالب أهل البلد القيم على المسجد أن يقرض من مال المسجد للإمام، فأبى القيم، فأمره القاضي به، فإنه يقرضه ولا يضمن بالإقراض لأنه بأمر القاضي، ذكره الإمام الحموي- رحمه الله -... ومن فتاوى الولوالجية: طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للإمام، فأبى، فأمره القاضي به فأقرضه، ثم مات الإمام مفلسا، لا يضمن القيم، لأنه لا يضمن بالإقراض بإذن القاضي؛ لأنه للقاضي الإقراض من مال المسجد" (الحموي، غمز عيون البصائر، 1985م).

11- في الرهن:

قال في المبسوط: "..ما أنفق المرتهن على الرهن، والراهن غائب فهو منه تطوع؛ لأنه تبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير أمره، فإن أمره القاضي أن ينفق ويجعله على الراهن، فهو دين على الراهن؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الراهن، وللقاضي ولاية النظر في مال الغائب فيما يرجع إلى حفظ ملكه عليه، وهذا منه، وهل يشترط نص القاضي صراحة على أن ما ينفقه هو دين على الراهن؟ قيل نعم وهو المذكور في كتاب اللقطة وغيره، وكان أبو بكر الأعمش -رحمه الله- يقول: لا حاجة إلى هذه الزيادة، ولكن مجرد أمره يكفي؛ لأن أمر القاضي كأمر صاحب المال" (السرخسي، المبسوط، 1993م) .

12- اللقطة:

من التقط شيئا يحتاج إلى نفقات لبقائه، كالحيوانات مثلا، فأمره القاضي أن ينفق من ماله في العلف، فأنفق، وأتى بعد ذلك صاحبها، كان له أن يرجع عليه بما أنفق، لأنه لم يكن متبرعا بالإنفاق، إذ الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك، أما إن أنفق دون إذن القاضي فهو متبرع لا يرجع على المالك بما أنفق" (معلمة زايد، 2013م) .

ومن كلام الفقهاء في هذه المسألة: قال صاحب الهداية: "ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر.... وأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس... " فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع " لقصور ولايته عن ذمة المالك وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له...." (المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 1996م).

وفي المبسوط:" وإذا وجد شاة أو بعيرا أو بقرة أو حمارا فحبسه، وعرفه، وأنفق عليه، ثم جاء صاحبها، وأقام البينة أنه له، لم يرجع عليه بما أنفق؛ لأنه متبرع في الإنفاق على ملك الغير بغير أمره، إلا أن يكون أنفق بأمر القاضي، فأمر القاضي بمنزلة أمر صاحبها لما للقاضي على صاحبها من ولاية النظر عند عجزه عن النظر بنفسه، والأمر بالإنفاق من النظر؛ لأنه لا بقاء للحيوان بدون النفقة عادة، فإن رفعها إلى القاضي، وأقام البينة أنه التقطها أمره بأن ينفق عليها على قدر ما يرى". (السرخسي، المبسوط، 1993م). ولم يشترط المالكية أن يكون الإنفاق بأمر القاضي حتى

يرجع فيه على المالك، يقول المواق: "(وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها) من المدونة: من وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها. وما أنفق على هذه الدواب أو أنفق على ما التقط من عبد أو أمة أو على إبل قد كان ربها أسلمها أو على بقر أو غنم أو متاع أكري فحمله من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره " (المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1994م).

13- إنفاق الملتقط على اللقيط:

من وجد لقيطا (مجهول النسب)، فأخذه وأنفق عليه دون إذن القاضي، فهو متبرع، ولا يثبت ما أنفقه دينا في ذمة اللقيط، ولا يجوز له أن يطالبه به عندما يكبر، أما إذا رفع الأمر للقاضي وأنفق بإذنه وحكمه أنه دين على اللقيط، كان دينا في ذمته إنفاذا لحكم القاضي، وجاز للملتقط أن يطالب اللقيط بما أنفقه عليه عندما يكبر ويكتسب، أو يكون له مال، أما إن صدر إذن القاضي مطلقا عن كونه دينا في ذمة اللقيط، فالأصح –عند الحنفية- أن الإنفاق يبقى على صفة التبرع، قال في الفتح: " والملتقط متبرع بالإنفاق عليه لعدم ولايته على أن يلحقه الدين؛ ليرجع عليه إذا كبر واكتسب إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه يعني بهذا القيد بأن يقول: أنفق عليه ويكون ذلك دينا عليه. وظاهر الحصر المذكور في قوله إلا أن يأمره إلى آخره يفيد أنه لو أمره ولم يقل ليكون دينا عليه لا يرجع بما أنفق، وهو كذلك في الأصح؛ لأن مطلق الأمر بالإنفاق إنما يوجب ظاهرا ترغيبه في إتمام الاحتساب وتحصيل الثواب. وقيل يوجب له الرجوع؛ لأن أمر القاضي كأمر اللقيط بنفسه إذا كان كبيرا (لعموم ولاية القاضي)". (ابن الهمام، فتح القدير، 2003م. والحموي، غمز عيون البصائر، 1985م. وانظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2000 م).

14- نفقة الصغير حال إعسار أو غياب والده:

الأصل أن نفقة الصغير الفقير واجبة على والده، لكن إن كان والده معسرا أو غائبا وتعذر أخذ النفقة من ماله، فإن نفقة الصغير تكون على من يجب عليه الإنفاق لو فرضنا أنه لا أب لهذا الصغير، ويعود بها على الأب إن أيسر أو رجع من السفر، فتجب نفقة الصغير على أمه الموسرة أو أخيه الموسر أو عمه بأمر القاضي إذا كان أبوه معسرًا، وترجع بذلك على الأب؛ لأن ما أنفقته كان بأمر القاضي، والأصل أن نفقة الصبي الصغير على والده (البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي، 1995م. وابن عابدين، رد المحتار، 1992م. ومعلمة زايد، 2013م)

قال الزيلعي -رحمه الله-: لو كان للمعسر أولاد صغار، ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم ثم يرجع به على الأب إذا أيسر". (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313ه).

وكذلك هو الحكم في الفقه الحنفي لو كان الأب معسرا وله ولد كبير عاجز عن الكسب، وله أم موسرة، " تؤمر بالإنفاق عليه وترجع بذلك على الأب، لأن الولد الكبير إذا كان عاجزًا عن الكسب فهو بمنزلة الصغير، والصغير إذا كان له أب معسرٌ وله أم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق على أن ترجع على الأب إذا أيسر، فكذا ههنا". (ابن مازه، المحيط البرهاني، 2004م. والقضاة، زكريا، المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد العشرون، الجزء الخامس، 2018م).

قانون الأحوال الشخصية الأردني:

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني نصا في نفقة أجرة الطبيب والعلاج والتعليم إذا كان الأب معسرا والأم موسرة، فيجب على الأم الإنفاق ويكون ما أنفقته دينا على الأب. ففي المادة 192:" إذا كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائبا يتعذر تحصيلها منه ".

وإذا كان كل من الأب والأم معسرا انتقل الواجب إلى من يجب عليه النفقة عند عدم الأب، كالجد لأب، والأخ، والعم، وتكون دينا على الأب كما هو نص المادة 193: "إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون دينا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار". وبهذا تكون الأم الموسرة مقدمة بواجب الإنفاق على باقي الأقارب.

ويمكن أن تنطبق هذه النصوص على نفقة الصغير بشكل عام، وإلا فإنه يجب العمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما ليس فيه نص خاص وفق المادة 325: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة...". وهي ذات هذه الأحكام كما تبين من النصوص المتقدمة المنقولة من المذهب الحنفي.

15- نفقة زوجة المعسر:

الأصل أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها لا يشاركه فيها أحد، فلو طالبت الزوجة بنفقتها وكان زوجها معسرًا أو غائبا لا يمكن تحصيل النفقة من ماله، ولها أخ أو ابن من غيره أو عم موسرون، أجبرهم القاضي على نفقتها، وكان ذلك دينًا يرجعون به على زوجها حين ظهوره أو يساره، لأنهم أنفقوا عليها بأمر القاضي (الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1322ه. وابن نجيم، البحر الرائق، 1997م).

قال في البدائع: "ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد؛ لأنه لا يشاركه أحد في سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح، حتى لو كان لها

زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر؛ فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ، لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر". (الكاساني، بدائع الصنائع، 1986م. وانظر: العمري، سامرة، نفقة الوالدين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد1، ملحق1، 2019م).

قانون الأحوال الشخصية الأردني:

وهذا هو موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني، إذ نصت المادة (66) على: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو تستدين على حساب الزوج".

كما بينت المادة(67) من القانون أنه: "إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج، وتعذّر تحصيلها منه، يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج".

16- نفقة زوجة الغائب:

إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة للزوجة بما يكفيها وولدها إن كان لها ولد، أمرها القاضي بالاستدانة عليه، ويكون أمر القاضي لها بالاستدانة كالإنفاق من مال الزوج أو إذنه بالاستدانة على حسابه، إذ يكون دينا عليه. (الشيرازي، المهذب، 2010م. والشربيني، مغني المحتاج، 1994م. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 1995م. والزيلعي، تبيين الحقائق، 1313هـ- 1997م).

وقد بين الزيلعي الفائدة من الاستدانة بأمر القاضي فقال: "وفائدة الأمر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما إذا كانت بغير أمره حيث تطالب هي ثم ترجع به على الزوج، ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه، وذكر الخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج". (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313 هـ- 1997م. وانظر أيضًا: معلمة زايد، 2013م. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1997م).

ففي حال غياب الزوج يفرض القاضي للزوجة نفقة في ماله إن كان له مال سواء أكان منقولًا كالنقد، أو غير منقول كالعقارات أو الأراضي المؤجرة، وكذلك فيما له من ديون على الآخرين، أو ودائع وأمانات عند الغير. وإن لم يكن له مال يأذن القاضي لها بالاستدانة، فإن لم تجد من يقرضها على حساب الزوج وجبت نفقتها على أوليائها الأقرب فالأقرب، وتكون النفقة دينًا على الزوج. (الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني).

قانون الأحوال الشخصية الأردني:

تبنى القانون نفس هذه الأحكام، فقد نصت المادة (68) على: "إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب...". ونصت المادة (69) على: "يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه، أو على مودعه أو من في حكمهما...".

فإذا تعذر تحصيل النفقة فإننا نلجأ إلى حكم المادة (67) المتقدمة والتي تنص على: "إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج".

ويتداخل هذا التطبيق ويتكامل مع ما تقدم في التطبيق رقم 14 (نفقة الصغير)، والمواد الناظمة له، فقد نصت المادة(188) على: "إذا كان الأب غائبًا ويتعذّر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيرًا.... يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب، وتكون هذه النفقة دينًا للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر".

كما نصّت المادة(193) على: "إذا كان الأب معسرًا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك، تلزم بها على أن تكون دينًا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائبًا يتعذر تحصيلها منه". ونصّت المادة (194) على: " إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون دينًا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار".

أي أن أمر القاضي بالاستدانة لنفقة الزوجة أو الأبناء يكون كأمر الزوج، لذا فإنه يتحمله الزوج دينا في ذمته حيثما كان الأمر بالاستدانة صادرا بحكم قضائي بموجب الولاية العامة للقاضي، إذ الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.(القضاة، زكريا، تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلد 21، العدد 5، 2019 م).

17- استدانة الزوجة بأمر القاضي قبل التفريق:

لا يفرق القاضي –وفق الفقه الحنفي- بين الزوجين لعجز الزوج عن النفقة باديء الأمر، بل يأمرها القاضي بالاستدانة على الزوج، -بأن تأخذ الطعام على أن يقضى ثمنه من مال الزوج-، ويمكنها أن تحيل رب الدين على الزوج، وأن ترجع بالدين على تركته إن مات؛ لأنه بأمر القاضي (انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1997م. وابن عابدين، رد المحتار، 1992م. ومعلمة زايد، 2013م)

قال الامام السرخسي -رحمه الله-: "وكل امرأة قضي لها بالنفقة على زوجها وهو... معسر لا يقدر على شيء، فإنها تؤمر بأن تستدين، ثم ترجع عليه ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته؛ لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون زاجرا له عن الظلم، وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه، فلا يحبسه ولكن ينظر لها بأن يأمرها بالاستدانة فإذا استدانت بأمر القاضي كان كاستدانتها بأمر الزوج فترجع عليه بذلك إذا أيسر"(السرخسي، المبسوط، 1993م).

ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة أن الزوجة مخيرة بين البقاء معه على عسره أو مفارقته بفسخ العقد، ولا تلزمه نفقتها إذا كان معسرًا، ولا يجيزون لها الاستدانة على حسابه، وتبقى نفقتها دينًا في ذمته، حكى به الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية: إلى سقوط نفقتها عنه حال إعساره. (انظر: الدردير، الشرح الصغير، 2012م. وابن قدامه، المغني، 1968م. والحصني، كفاية الأخيار، 1994م).

وربما كانت المصلحة فيما ذهب إليه الحنفية من عدم المسارعة بالتفريق طالما أن الأمر يتعلق بأمور مادية يمكن تداركها عن طريق الاستدانة على حساب الزوج بأمر القاضي، فتتحقق مصلحة الزوجة بالإنفاق، ونبقي على الزواج قائما، إذ إن الإعسار عارض يزول غالبا.(انظر: مغايره، نبيل، الأحكام البدلية في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، 2013م)

قانون الأحوال الشخصية الأردني:

وقد تبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني عدم المسارعة بالتفريق، وإعطاء الزوجة حق الاستدانة على الزوج –كما تقدم-، وإعطاء الزوج مهلة قبل التفريق وفق تفصيل حالة ما يدعيه من يسار أو إعسار. فقد نصت المادة (115) على: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق، فإذا ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبته طلق عليه حالًا، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك".

18- استدانة أم المحضون من الأب لصالح المحضون في الخلع:

يجوز أن تلتزم الأم المخالعة ببدل مالي أو منفعة تقوم بمال، كالتزامها في الخلع بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر، أو الإنفاق عليه مدة معينة – مع أن كل ذلك واجب على الأب في الأساس-، فإن أخلّت بذلك ولم تقم بما التزمت به، كان ما يعادل ذلك دينا عليها، ويكلف الأب بالإنفاق رعاية لمصلحة الصغير، ويرجع به على الأم.(الكاساني، بدائع الصنائع، 1986م، والحطاب، مواهب الجليل،2003م. والشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 1994م. وابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، 2000م)

قانون الأحوال الشخصية الأردني:

وقد نصت على ذلك وفصلته المادة 110:

"أ- إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجرة رضاعه أو حضانته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

ب- إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا له على الأم ".

يتبين من ذلك أن إلزام القانون للأب بالإنفاق بدلا من الأم التي التزمت بذلك في بدل الخلع، إنما كان رعاية لحق المحضون ومراعاة لحاجته بالنفقة المستعجلة، ويعد ذلك دينا على الأم كأنها هي التي أذنت بذلك واستدانته بنفسها، لأن الإنفاق بإذن القاضي كالإنفاق بإذن المالك.

المطلب الرابع: قضايا تطبيقية للقاعدة في المحاكم الشرعية الأردنية:

أبين في هذا المطلب عددا من التطبيقات القضائية على هذه القاعدة وهي من محكمة إربد الشرعية، وتمثل القضايا التي تتعلق بجانب النفقات - سواءً أكانت نفقة الزوجة، أم نفقة الأولاد على اختلاف أشكالها- الجانب الأكبر من هذه التطبيقات، كما تشكل قضايا الأجور، كأجور المسكن والحضانة جانبًا لا نستطيع إغفاله أو التغاضي عنه، وإن كان أقل من سابقه من تطبيقات المحاكم الشرعية.

وتعدّ هذه التطبيقات مثالًا واقعيًا للقاعدة محل الدراسة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك)، إذ ومن خلال الاطلاع على سبل الفصل في محل النزاع بهذه القضايا، يأمر القاضي بناءً على معطيات الواقعة أو القضية، بالاستدانة، أو الرجوع بموضوع النفقة على من تجب عليهم نفقة الصغار، أو الزوجة، في حال غياب الأب، أو سجنه، أو إعساره عن النفقة على اختلاف موضوعها: (نفقة صغار- نفقة تعليم- نفقة علاج)، أو إعساره عن دفع الأجور (كأجرة المسكن - أو أجرة الحضانة) للأولاد في حال انفصال الزوجين، والذي يسمى حسب التطبيق العملي في المحاكم الشرعية الأردنية باسم (تحويل النفقة)، وبعضها يتم عن طريق الصلح بين الأطراف بأن يتحمل الأب (جد الصغير) مثلا النفقة أو الالتزام عن ابنه المعسر أو الغائب، ولا يطلب أن يكون دائنا له، فيتم تحويل الالتزام إلى الطرف الجديد دون اعتباره دائنا للمحكوم عليه.

وبعضها يكون دائنا للزوج أو الأب، أي أن المحكوم له يستدين على حساب المحكوم عليه، وينص على ذلك. وأذكر بعض هذه التطبيقات على سبيل الإجمال لا التفصيل، مع حذف رقم الدعوى، وتاريخها، وأسماء أطرافها أو ما يمكن أن يشير إليهم، وهي مأخوذة كلها من محكمة إربد الشرعية:

1- في الدعوى القضائية رقم: (-----) وموضوعها تحويل نفقة صغير والمقدمة بتاريخ (-----) حضر الفريق الاول والدة الصغير... والفريق الثاني جد الصغير... واتفقا بأمر القاضي على تحويل نفقة الصغير.. والبالغة (100) دينار من والده.. إلى الفريق الثاني جده.. المذكور، تدفع شهريًا للفريق الأول والدة الصغير.. المذكورة اعتبارًا من تاريخ (---)، وذلك عن ابنه الغائب في الدعوى التنفيذية رقم (----).

2- في الدعوى التنفيذية رقم: (---) وموضوعها تحويل نفقة تعليم، حضر الفريق الأول.. والدة الصغير.. والفريق الثاني... جد الصغير واتفقا بأمر القاضي على تحويل نفقة التعليم للصغير.. المذكور والبالغة (35) دينارًا من والده.. إلى الفريق الثاني جده.. المذكور عن ابنه الغائب، تدفع للفريق الأول.. والدة الصغير.. اعتبارًا من تاريخ ---، وذلك طيلة السنة الدراسية التي تبدأ من 9/1 ولغاية 6/1 من كل عام.

3 - في الدعوى التنفيذية رقم: (---) وموضوعها تحويل أجرة مسكن، حضر الفريق الأول.. والدة الصغار، والفريق الثاني... جد الصغار واتفقا بأمر القاضي على تحويل أجرة مسكن الصغار من الأب للجد والبالغة (150) دينارًا يدفعها جد الصغار... للفريق الأول والدتهم... اعتبارا من تاريخ ----.

4- في الدعوى القضائية المنظور بها بموجب إعلام حكم رقم: (---) وموضوعها تحويل نفقة علاج، حضر الفريق الأول.. والدة الصغيرة..، والفريق الثاني... جد الصغيرة، واتفقا بأمر القاضي على تحويل نفقة الصغيرة... من الأب الى الجد والبالغة (15) دينارًا يدفعها جد الصغيرة.. للفريق الأول والدتها.. اعتبارًا من تاريخ ---.

5- في الدعوى القضائية المنظور بها بموجب إعلام حكم رقم: (---) وموضوعها تحويل نفقة زوجة، حضر الفريق الأول الزوجة...، والفريق الثاني والدها..، واتفقا بأمر القاضي على تحويل نفقة الزوجة... من زوجها.. إلى الفريق الثاني والدها... بسبب غيبة الزوج... والبالغة(70) دينارًا يدفعها الفريق الثاني والدها... المذكور لها لحين عودته؛ حيث تعتبر هذه النفقة دينا على الزوج في حال ظهوره، وذلك اعتبارًا من تاريخ --- .

6- في الدعوى القضائية المنظور بها بموجب اعلام حكم رقم: (----) وموضوعها تحويل اجرة حضانة، حضر الفريق الأول... والدة الصغيرين...، والفريق الثاني... جدهما، واتفقا بأمر القاضي على الشروط والأحكام التالية: أن تحول أجرة حضانة الصغيرين...المذكورين، من والدهما... إلى الفريق الثاني... جدّهما المذكور، والبالغة (10) دنانير شهريًا لكل واحد منهما يدفعها الفريق الثاني.. جد الصغيرين إلى الفريق الأول... والدتهما المذكورة اعتبارا من ---

وبعد؛ فهذا عدد من التطبيقات الفقهية والقانونية والقضائية العملية لقاعدة (الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك)، ويتضح من مجموع ذلك وتكامله ما لهذه القاعدة من أثر وأهمية في الحياة العملية قديما وحديثا، وأنها تدخل وتخدم حياتنا المعاصرة في الأطر القانونية الحديثة سواء أكان في إطار القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، مع تطبيقاتها الموسعة في المحاكم في هذين الإطارين.

خاتمة البحث: أبين فيها أبرز النتائج، والتوصيات.

أولا: النتائج:

1- تحرص الشريعة الإسلامية على أن ينال كل ذي حق حقه، وأن يفي كل بما عليه من التزامات طواعية.

2- يقوم القاضي بإلزام الممتنع عن أداء التزامه، والنظر له إن كان غائبًا، بحيث يقوم أمر القاضي مقام أمر المالك نفسه.

3- إن قاعدة الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك وسيلة لأداء الالتزامات ونيل كل ذي حق حقه.

4- لهذه القاعدة تطبيقات فقهية كثيرة في أبواب الفقه المتعددة.

5- لهذه القاعدة تطبيقات قانونية كثيرة في كل من القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية الأردنيين.

6- تتبنى المحاكم الشرعية في الأردن تطبيق هذه القاعدة في كل ما يقع في نطاق اختصاصها.

ثانيا: التوصيات:

1- دعوة الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية بتكثيف الجهود في مجال البحث في القواعد الفقهية على وجه العموم.

2- تركيز البحث على القواعد ذات الصبغة القضائية، وبيان ما لها من تطبيقات قانونية وقضائية معاصرة، سواء أكان في مجال الأحوال الشخصية أو في غيره من المجالات.

المراجع

ابن المؤاق، م. ي. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، ك. م. (2003). *فتح القدير*. دار الفكر.

ابن جزي، م. أ. (1982). *القوانين الفقهية*. ليبيا: الدار العربية للكتاب.

ابن حجر، أ. ع. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين، ع. م. (1992). *رد المحتار*. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أ. ز. (2008). *معجم مقاييس اللغة*. القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، م. ع. (1968). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، م. ع. (2000). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. جدة: مكتبة السوادي.

ابن مازة، ب. أ. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. م. (1999). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار احياء التراث العربي.

ابن نجيم، ز. إ. (1997). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، ز. إ. (1999). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو بكر، م. (2003). *القانون المدني الأردني رقم 43لسنة* 1976. دار الثقافة: عمّان.

أبو جيب، س. (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. (ط2). دمشق: دار الفكر.

الأشقر، ع. ع. (2015). *في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. (ط6). عمان: دار النفائس.

الآمدي، ع. س. (1968). *الإحكام في أصول الأحكام*. القاهرة: مكتبة علي صبيح.

البجيرمي، س. م. (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. دار الفكر.

البخاري، م. إ. (1987). *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير.

البغدادي، أ. م. (1999). *مجمع الضمانات*. دار الكتاب الإسلامي.

التفتازاني، س. ع. (1996). *شرح التلويح*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، ع. ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. دار المنهاج.

الحصني، م. ع. (1994). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. دمشق: دار الخير.

الحمزاوي، م. (1986). *الفرائد البهية في القواعد الفقهية*. دار الفكر.

الحموي، أ. م. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.

ذياب، ز. ص. (2018). نفقة الحمل. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45(4) ملحق (2).

الزبيدي، أ. ح. (1322هـ). *الجوهرة النيرة*. المطبعة الخيرية.

الزبيدي، م. ح. (1970). *تاج العروس*. بيروت: دار الجيل.

الزرقا، م. (2004). *المدخل الفقهي العام*. (ط2). دمشق: دار القلم.

الزيلعي، ع. م. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة: المطبعة الكبرى.

السبكي، ت. ع. (1991). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. أ. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

شبير، م. ع. (2006). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. (ط2). عمان: دار النفائس.

الشربيني، ش. أ. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الشلبي، م. م. (1985). *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي*. (ط10). بيروت: الدار الجامعية.

الشيرازي، أ. إ. (2010). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أ. م. (1995). *بلغة*. دار المعارف.

الصنعاني، م. ا. (2006). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. القاهرة: مكتبة المعارف.

العمراني، ي. أ. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج.

العمري، س. (2019). نفقة الوالدين (دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني). *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، 46(1).

العيني، ب. م. (2001). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادى، م. م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أ. م. (1998). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

القرافي، ش. م. (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القضاة، ز. م. (2018). المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية. *مجلة كلية الشريعة والقانون*، 20(5).

القضاة، ز. م. (2019). تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج. *مجلة كلية الشريعة والقانون*، 21(5).

القضاة، م. أ. (2012). *الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. عمان: وزارة الثقافة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2011). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة للنشر.

مجموعة من العلماء. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية.

المرغيناني، ع. ع. (1996). *الجليل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المروزي، إ. ب. (2002). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مسلم، م. ن. (2006). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مغايرة، ن. م. (2013). الأحكام البدلية في مسائل الأحوال الشخصية. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 40(1).

ملاخسرو، م. ع. (2010). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.

الموصلي، ع. م. (1973). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

الندوي، ع. أ. (2000). *القواعد الفقهية*. (ط4). دمشق: دار القلم.

النووي، أ. م. (1392ه). *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

A group of scholars. (2013). *Zayed guide for jurisprudence and fundamentalism*. Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Charitable Foundation.

Abu Bakr, M. (2003). *Jordanian Civil Law No. 43 of 1976*. House of Culture: Amman.

Abu Jeb, S. (1988). *Fiqh Dictionary of language and terminology*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Academy of the Arabic Language in Cairo. (2011). *Alwaseet Dictionary*. Cairo: Dar Al-Da`wa Publishing.

Al-Aini, B. M. (2001). *Umdat alqari explanation of Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Amidi, A. S. (1968). *Alihkaam fi usuul alahkaam*. Cairo: Ali Sobeih Library.

Al-Ashqar, A. P. (2015). *Explaining the Jordanian Personal Status Law*. (6th Ed.). Amman: Al-Nafais House.

Al-Baghdadi, A. M. (1999). *Majmuu' aldhamanaat*. Islamic Book House.

Al-Bajirmi, S. M. (1995). *Tuhfat alhabeeb fi sharih alkhateeb*. Daar Al-Fikir.

Al-Bukhari, M. A. (1987). *Sahih Bukhari*. Beirut: Ibn Kathir House.

Al-Hamwi, A. M. (1985). *Ghamiz 'oyuun albasa'er fi sharih alashbaah wa alnatha'er*. Scientific Book House.

Al-Hamzawi, M. (1986). *Alfara'ed albahyat fi alqawa'ed alfiqhiyah*. Dar Al-Fikr.

Al-Hosni, M. P. (1994). *Kifyat alakhyaar fi hall ghayat alikhtisaar*. Damascus: Dar Al-Khair.

Al-Juwayni, A. P. (2007). *Nihayat almatlab fi dirayat almadhab*. Minhaj House.

Al-Marginani, A. P. (1996). *Aljaleel*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Marwazi, E. B. (2002). *Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh.* Saudi Arabia: The Islamic University of Madinah.

Al-Mosili, A. M. (1973). *Alikhtiyar lita'leel almukhtaar*. Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Nadawi, A. A. (2000). *Jurisprudence rules*. (4th Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Nawawi, A. M. (1392 AH). *Explanation of Sahih Muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Omari, S. (2019). Parental alimony. *Dirasat: Shar'ia and Law Sciences*, 46 (1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103953.

Al-Omrani, Y. A. (2000). *Albayan in the doctrine of Imam Shafi'i*. Jeddah: Dar Al-Minhaj.

Al-Qarafi, S. M. (1994). *Althakheerah*. Beirut: Islamic West House.

Al-Qudah, G. M. (2018). Clearing and its applications in personal status matters. *Journal of the College of Sharia and Law*, 20(5).

Al-Qudah, G. M. (2019). The evolution of jurisprudence in the age of eligibility for marriage. *Journal of the College of Sharia and Law*, 21(5).

Al-Qudah, M. A. (2012). *Al-Wafi for explaining the Jordanian Personal Status Law*. Amman: Ministry of Culture.

Al-Sanaani, M. A. (2006). *Subul alsalam sharih bulugh almaraam*. Cairo: Knowledge Library.

Al-Zaylai, A. M. (1313 AH).*Tabiyeen alhaqaa'eq sharih kanz aldaqa'eq wa hashiyat alshalabi*. Cairo: Alkubra Press.

Al-Zubaidi, A. H. (1322 AH). *Aljawharah alnayerah*. Alkayriyah printing.

Al-Zubaidi, M. H. (1970). *Taaj al'aruus*. Beirut: House of Generation.

Diab, Z. S. (2018). Nafaqat alhamil. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(4). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/12930.

El-Sawy, A. M. (1995). *Bulghat alsalik*. Knowledge House.

El-Sherbiny, S. A. (1994). *Mughni almuhtaaj ila ma'rifat ma'ani alfath alminhaaj*. Scientific Book House.

El-Sobky, T. P. (1991). *Alashbaah wa alnatha'er*. Beirut: Scientific Books House.

Fayoumi, A. M. (1998). *Almisbaah almunir fi ghareeb alsharih alkabeer*. Beirut: Scientific Library.

Firouzabadi, M. M. (2005). *Almuheet Dictionary*. (8th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Abidin, P. M. (1992). *Radd lamuhtaar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Hammam, K. M. (2003). *Fatih alqadeer*. Daar Al-Fikir.

Ibn Al-Mawaq, M. J. (1994). *Altaaj wa alikleel li mukhtasar khaleel*. Scientific Book House.

Ibn Faris, A. G. (2008). *A dictionary of language standards*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Hajar, A. P. (1379 AH). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Jazzi, M. A. (1982). *Jurisprudence laws*. Libya: Arab Book House.

Ibn Manzoor, M. M. (1999). *Lisan al'arab*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn Maza, B. A. (2004). *Almuheet alburhani fi fiqih alnu'mani*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Njeim, Z. A. (1997). *Albahir alra'eq sharih kanz aldaqa'eq*. Islamic Book House.

Ibn Njeim, Z. A. (1999). *Alashbaah wa alnathaer 'ala mathhab abi hanifah alnu'maan*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Qudamah, M. P. (1968). *Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal*. Cairo Library.

Ibn Qudamah, M. P. (2000). *Almuqni' fi fiqih alimaam Ahmad bin Hanbal*. Jeddah: Al-Sawadi Library.

Maghaiyreh, N. M. (2013). Alternative provisions in matters of personal status. *Dirasat: Shar'ia and Law Sciences*, 40(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/4433

Malakhro, M. P. (2010). *Durar alhukaam sharih gharrar alahkaam*. House of Revival of Arabic Books.

Muslim, M. N. (2006). *Sahih Muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Sarakhsi, M. A. (1993). *Almabsuut*. Beirut: House of Knowledge.

Shabeer, M. P. (2006). *Alqawa'ed alkulliyah wa aldawabet alfiqhiyah fi alsharee'ah alislamiyah*. (2nd Ed.). Amman: Al-Nafais House.

Shalaby, M. M. (1985). *Introduction to the concept of Islamic* jurisprudence. (10th Ed.). Beirut: University House.

Shirazi, A. A. (2010). *Almuhathab fi fiqih alimaam alshafi'i*. Scientific Book House.

Taftazani, S. P. (1996). *Sharih altalweeh*. Beirut: Scientific Books House.

Zarqa, M. (2004). *Almadkhal alfiqhi al'aam*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.